

آليات وتدابير تأهيل السجناء وتعزيز فرص ادماجهم داخل المجتمع

Mechanisms and measures for rehabilitating prisoners and enhancing their reintegration opportunities.

زواوي رابح¹ ، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريرج، الجزائر

rabah.zouaoui@univ-bba.dz

بوذينة حكيم²، جامعة سوسة، تونس hakim28000@hotmail.fr

تاريخ قبول المقال: 09-02-2026

تاريخ إرسال المقال: 09-01-2026

الملخص: لقد أخفقت العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أهدافها المتمثلة في القضاء على الجريمة في المجتمع وهذا ما أدى بالفقهاء إلى البحث عن سبل أخرى لتحقيق هذا الهدف ، خاصة بعد المساوئ التي نتجت عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية كاستمرار ظاهرة الإجرام في المجتمع وارتفاع نسب معدلات العود إلى الجريمة، فاستقروا على ضرورة اعتماد العقوبات البديلة حيث تهدف هذه الأخيرة الى العمل على إعادة إصلاح وتأهيل وإدماج الجاني في المجتمع من جهة ومن جهة أخرى حماية المجتمع وتجنب الدولة نفقات السجون التي تنقل كاهلها، فقد تبنى الفكر العقابي الحديث فكرة الإصلاح بعدما كانت مقتصرة قبل على فكرة الردع .

وقد أوصت الأمم المتحدة بتبني أسلوب الإصلاح بدلا من فكرة العقاب في مؤتمراته وندواته ودعت إلى ضرورة تغيير السياسات العقابية التي تمس بكرامة الإنسان واتباع أسلوب الإصلاح والاعتماد عليه كركيزة أساسية لتحقيق مبادئ حقوق الإنسان، وقد تجاوزت أغلب دول العالم مع هذا الاتجاه الحديث للسياسة العقابية، فسارعت إلى سن قوانين جديدة تم بموجبها اعتماد أسلوب الإصلاح بدل أسلوب الردع والانتقام، وقد تم فعلا تحقيق نتائج إيجابية جراء تطبيق هذا الأسلوب الجديد خاصة في الدول المتقدمة التي أوجدت منظومة كاملة سواء تشريعية أو تنفيذية لتطبيق هذا التوجه الجديد للسياسة العقابية.

وقد سارعت الدول العربية ومنها الجزائر أيضا إلى مسايرة هذا التوجه العالمي الجديد وتم اعتماده في المنظومة الجزائية، غير أنه بقي نسبي ولم يرق إلى المستوى المطلوب الذي وصلت إليه الدول المتقدمة، ويرجع ذلك إلى الاكتفاء بإدراج هذا التوجه في المنظومة الجزائية في التشريعات القانونية ولم يرق إلى مستوى التطبيق، لكن كل المؤشرات تدل على استمرار هذه الدول في انتهاج هذا الأسلوب الجديد في السياسة الجنائية الحديثة متدركة في ذلك النقائص والعمل على إيجاد حلول لها.

الكلمات مفتاحية: الإدماج والإصلاح، العقوبات البديلة، حقوق الإنسان، العقوبات السالبة للحرية.

* زواوي رابح.

Abstract: The deprivation-of-liberty penalties have failed to achieve their intended objectives of eradicating crime within society. This failure has prompted legal scholars to explore alternative means to attain this goal, particularly in light of the drawbacks resulting from the application of custodial sentences, such as the persistence of criminal behavior in society and the rising rates of recidivism. Consequently, scholars have reached a consensus on the necessity of adopting alternative sanctions, which aim, on the one hand, to reform, rehabilitate, and reintegrate the offender into society, and on the other hand, to protect the community and relieve the state of the financial burdens imposed by the prison system.

Modern penal philosophy has embraced the concept of rehabilitation, which was previously limited to the notion of deterrence. The United Nations, through its conferences and seminars, has recommended the adoption of a rehabilitative approach in place of a punitive one, calling for changes to penal policies that may undermine human dignity and urging reliance on rehabilitation as a fundamental pillar for upholding human rights principles. Most countries around the world have responded to this modern trend in penal policy by swiftly enacting new laws that adopt rehabilitation rather than deterrence and retribution.

The implementation of this new approach has indeed yielded positive results, particularly in developed countries that have established comprehensive legislative and executive frameworks to apply this modern penal orientation.

Arab countries, including Algeria, have also moved to align themselves with this global trend and have incorporated it into their criminal justice systems. However, its implementation has remained partial and has not reached the level achieved by developed nations, owing to the mere inclusion of this approach within criminal legislation without ensuring adequate practical application. Nevertheless, all indicators suggest that these states continue to pursue this modern approach within their contemporary criminal policies, while working to address existing shortcomings and develop appropriate solutions.

Keywords: purification and reform, alternative punishments, human rights, and the effects of divine intervention.

مقدمة:

عرف العالم تغييرات جوهرية مست السياسة العقابية من فكرة الردع إلى الإصلاح عن طريق أنسنة العقاب وتكريس أوسع لمبادئ حقوق الإنسان، وهذا تماشيا مع ما جاءت به مقررات الأمم المتحدة الرامية إلى مجابهة الجريمة وخلق نوع من التوازن بين العقوبة ومبادئ حقوق الإنسان وقد لعبت حركة الدفاع الاجتماعي دورا بارزا في تغيير السياسة العقابية من موضوع الجريمة إلى شخصية المجرم وبذلها جهدا كبيرا على التركيز على الجاني والبحث في الأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الإجرام وضرورة اختيار الوسائل الأمثل لتجنب تلك الأسباب ، كما أكدت هذه المدرسة أن ارتكاب الجريمة يكون مصدره غالبا نفس الأسباب التي ينتج عنها أي تصرف اجتماعي آخر فهي تنطلق من دراسة الانحراف كظاهرة اجتماعية تخضع في حركتها وانتشارها لقوانين حركة المجتمع¹.

¹ عادل المعمري، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12 العدد 2-2015م صفحة 271.

ومهما تعددت الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الإجرام، إلا أن الأفكار العقابية للحد والقضاء على هذا السلوك الإجرامي كانت متباينة من حيث الأهداف غير أنها أجمعت على أن الوسائل والأنماط المعاصرة في العقوبة هي عناوين مرحلة جديدة في السياسة الجنائية هدفها إزالة عوامل الجريمة وإصلاح الجاني بإعتبار أن المجتمع سبب من أسباب إجرامه واتخاذ مناهج متخصصة في إعادة علاج وإصلاح الجاني وإبعاده عن عالم الإجرام¹ فلم يعد يقتصر دور القانون الجزائي على فكرة إيلام المجرم والاقتصاص منه وردعه وإنما حماية المجتمع وإبعاد المخاطر عنه عن طريق إصلاح الجناة ولن يتأتى ذلك إلا باعتماد وسائل إصلاحية أخرى غير جزائية.

ومن هنا ظهرت فكرة العقوبات البديلة حيث أوجدت مناخا مناسباً من أجل إصلاح الجاني وإعادة تأهيله مشاركة في ذلك المجتمع المدني، فاعتمدت أسلوب أنسنة العقاب.

الخوض في هذا الموضوع يدفعنا لطرح الإشكالية التالية : الى أي مدى استطاعت العقوبات البديلة أن تكون نظاما بديلا وفعالا وملائما للعقوبة السالبة للحرية دون التأثير سلبا على مبدأ الردع العام ومكافحة الجريمة؟

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الاستقرائي والتحليلي لأهم التشريعات والآراء الفقهية التي خاضت في موضوع العقوبات البديلة وأنسنة العقاب، الأمر الذي تطلب منا تفصيله في بحثين، أنسنة العقاب (المبحث الأول) و إعادة التأهيل والإدماج (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أنسنة العقاب

لقد تجاهل الفكر الجنائي التقليدي الاهتمام بشخصية الجاني كما أهمل أيضا العوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، غير أن الفكر الجنائي الحديث تدارك هذا التقصير والحث على ضرورة الأخذ بشخصية المجرم وكذا الظروف التي أدت إلى ارتكابه الجريمة، وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة التفريد سواء من الناحية التشريعية أو القضائية حيث تم تكريس مبدأ أنسنة العقوبة وجعلها متماشية مع مبادئ حقوق الإنسان وقد تمخض عن هذا الأخير نتائج إيجابية تلخصت في الاهتمام بشخصية المجرم من خلال استحداث أنظمة عقابية حديثة تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، فأعطى للعقوبة الطابع الإنساني وهو الهدف المتوخى للفلسفة الجنائية الحديثة وقد تجسدت هذه الأهداف في وجود العقوبات البديلة كوعاء متضمن لهذه الأهداف عن طريق التركيز على الاهتمام بشخصية الجاني (المطلب الأول) وكذا تحديد التدابير الملزمة للتأهيل (المطلب الثاني).

¹ علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة التشريع الجزائي، ص 44.

المطلب الأول: الاهتمام بشخصية المجرم

يرى الفقه الجنائي الحديث بأن الجريمة ليست مجرد حقيقة قانونية يتم التصدي لها عن طريق العقاب الردعي، بل أصبحت ظاهرة إجتماعية وإنسانية كما يراها فقهاء الدفاع الاجتماعي، فالعقوبة إذن هدفها إحداث توازن للضرر الذي الحقته الجريمة بالمجتمع، فالجريمة هي عارض من أعراض الأمراض الاجتماعية التي يستلزم الأمر تشخيصه والوقوف على مدى خطورة الجاني والتي تعتبر البوصلة التي ينبغي أن توجه السياسة الجنائية وإيجاد العلاج المناسب لها¹.

ويعتبر أصحاب حركة الدفاع الاجتماعي فالجريمة هي عدم تكيف الجاني مع المجتمع فالعقوبة هنا يجب أن تلعب دورها كنمط لإعادة إصلاح الجاني كهدف رئيسي للسياسة الجنائية الحديثة كون أن الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الإجرام تختلف من شخص إلى آخر، فأحيانا يكون الدافع إلى الجريمة لا يشكل خطورة كبيرة على المجتمع ومنه تكون نسبة قابلية إصلاح وتأهيل الجاني كبيرة دون الزج به في أسوار المؤسسة العقابية التي قد تؤدي إلى نتائج لا يحمد عقابها.

ومن هنا استوجب الأمر الأخذ بسياسة التفريد حيث يتم من خلالها اعتماد مجموعة من التدابير الجزائية التي يحددها القاضي الجزائي، فلا يجب أن يكون العقاب موحدا بالنسبة لكل الجناة، بل يراعى في ذلك العوامل الشخصية والدوافع المؤدية للإجرام وكل العناصر المحيطة بكل جان².

إن أسلوب التفريد هو الاعتماد على أفضل الطرق لجعل العقوبة مناسبة لشخصية الجاني والدوافع المؤدية إلى ارتكابه للجريمة والنظر إلى المجرم على أساس أنه شخص مريض يجب علاجه وإعادة تأهيله في المجتمع.

ويؤكد بعض من الفقهاء أن الأصل العام في العقوبة هو التفريد كون أنا الجناة مختلفين، فالأصل في العقوبة هو التفريد وليس التعميم، بل يجب الاهتمام والتركيز على شخصية الجاني وفقا للسياسة الجنائية الحديثة يتجسد بالأخذ بمبدأ التفريد الاجتماعي (الفرع الأول) والتفريد العقابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفريد الاجتماعي

تعد حماية المجتمع من الجريمة الغاية الأساسية التي ينصرف إليها مفهوم العقاب وقد تطور هذا المفهوم عبر مراحل تاريخية متعاقبة لفكرة تجريب والعقاب، مما أفرز تصورات معاصرة مستجدة، كان أبرزها ما استقر عليه فقهاء الدفاع الاجتماعي من اعتبار الجاني ظاهرة إجتماعية.

¹ مارك أنسل حركة الدفاع الاجتماعي الجديد تحليل محمد الرازقي، دار الكتاب الجديد، لبنان، 2012 ص 22-23.

² أحمد لطفي السيد مرعي، الحق في العقاب، دار الإسلام للطباعة، المنصورة، طبعة 3، و 2005-2006.

وفي هذا الإطار أقرت السياسة الجنائية مسؤولية المجتمع عن الظاهرة الإجرامية والسلوك المنحرف، وهي مسؤولية تفرض عبء التصدي لها بتبني تدابير وقائية وعلاجية مناسبة¹. فالفلسفة الجديدة للعقاب لم تعد تهدف إلى إلحاق الألم بالجاني، بل أصبح وسيلة وأسلوب لإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع كما أن النظرة إلى الجريمة لم تعد مجرد فعل يستوجب العقاب، بل أصبحت ظاهرة إجتماعية تتطلب تدابير علاجية مناسبة وقد أصبح دور السياسة الجنائية الحديثة المعاصرة يهدف إلى ربط الجزاء بشخصية الجاني وظروفه وليس فقط بخطورة الجريمة ذاتها، فأصبح الهدف الأساسي هو حماية المجتمع من خلال منع الجريمة قبل حدوثها.

كما أن العقوبة السالبة الحرية لم تعد هي الوسيلة التي تحقق أهداف العقوبة، ولهذا استوجب الأمر ظهور التدابير وقائية للحلول دون ارتكاب الجرائم فتم إقرار العقوبات البديلة كبديل أكثر فاعلية عن العقوبات السالبة للحرية والعمل على إيجاد برامج علاجية تهدف إلى إعادة إصلاح وتأهيل المجرمين بعد إرتكابهم للجريمة، فالغاية المنشودة هي تحقيق أمن المجتمع والعمل على إصلاح أفراد الجانحين وغلق كل السبل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن حل مشكلة الجريمة عن طريق إبعاد المنحرف عن المجتمع لم يجدي نفعاً بل ينبغي تعويضه وتوفير كل الاحتياجات الأساسية التي يفقدها والعمل على علاجه وإعادة إصلاحه وتأهيله مرة أخرى في المجتمع كفرد مثمر مما يؤدي إلى توفير الأمن والأمان على المجتمعي برمته.

وبالتالي فقد أصبح الفرد هو موضوع الاهتمام في السياسة الجنائية الحديثة حيث تركز على العدالة عن طريق دمج الجاني في المجتمع وتكييفه معه ولم تعد تركز هذه السياسة على المسؤولية الجنائية المجردة وبالتالي تتحول مسؤولية المجتمع إلى حماية هذا الإنسان وتحسين ظروف معيشته وضمان حقوقه الأساسية ليتم إدماجه بالشكل الصحيح.

وهذا ما يفسر ظهور العقوبات البديلة بدل عن العقوبة السالبة للحرية بمختلف أنواعها لكي تضمن الطرق المناسبة لكل شخص بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله في المجتمع، ويرجع الفضل في هذا إلى المدرسة الوضعية في عالم الإجرام وعلى رأسها لومبروزو حيث ركزت واهتمت بدراسة الأسباب المتعلقة بالجاني سواء كانت بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية للوقوف عن دوافع الجريمة وكذا إعداد برنامج لمعالجتها من جذورها.

¹ فهد يوسف الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، علوم الشريعة والقانون المجلد 1 العدد- 42. 2015.

فالتشريعات السياسية الجزائرية الحديثة إذن تسعى إلى تحقيق العدالة من خلال التحول من منطق العقاب التقليدي إلى منطق الإصلاح وإعادة التأهيل وترتكز هذه الرؤية على تفريد العقاب عبر اعتماد عقوبات بديلة وتدابير إصلاحية تهدف إلى إعادة دمج الجاني في المجتمع وتعمل أيضا على تحقيق التوازن بين خطورة الفعل الإجرامي ودرجة خطورة الجاني نفسه مع الحفاظ على أهداف الردع العام والخاص.

الفرع الثاني: التفريد العقابي

يقصد بالتفريد العقابي هو تعدده ليتناسب مع حالة كل فرد وأساس هذه النظرية هي أن العقوبة يجب أن تكون وسيلة لإصلاح الجاني فلا ينبغي أن تطبق العقوبة عبثا، بل يفترض أن تكون فعالة بالشكل المطلوب، نقابي بشكل عام هو ضرورة ملائمة العقوبة مع درجة جسامة الجريمة المرتكبة ومع شخصية الجاني الذي ارتكب الجريمة والظروف التي أدت به إلى ارتكابها¹.

ولقد ظهرت الحاجة إلى اعتماد التفريد العقابي سواء من الناحية التشريعية أو من ناحية الحكم أو التنفيذ في السياسة الجنائية الحديثة على إثر تطور العلوم الأخرى المتصلة بالفكر الجنائي خاصة تلك المهمة بدراسة شخصية الجاني في كل مراحل محاكمته والوقوف على نسبة خطورة الأفعال المجرمة التي ارتكبها ومواكبة المفاهيم الجديدة في مجال اعتماد العقوبات البديلة الرامية إلى عملية الردع والإصلاح والتأهيل².

ويتجلى هذا التفريد في العقوبات البديلة في تمكين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة باستبدالها بتلك العقوبات البديلة التي تحفظ وتصور كرامة الإنسان وتجعله في منأى عن مساوئ الأسوار العقابية وذلك عن طريق إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع وبقائه مرتبط بمحيطة الأسري والاجتماعي والمهني، بل وإعادة التوازن بين المراكز القانونية التي أحدثها الفعل الإجرامي ولهذا نجد أن القاضي الذي يمنحه المشرع سلطة استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة أخرى يخص هذه الفئة من الجناة عقوبات مختلفة من جان إلى آخر حيث تتناسب مع شخصياتهم والجرم الذي ارتكبه³.

ويطبق القضاء التفريد العقابي في حدود القواعد التي يقرها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المواتية للجريمة نوعا وقدرًا أو التدبير الملائم استنادا لحالة الجاني على ضوء ما تسفر عنه دراسة شخصيته

¹ بحث قانوني تحت عنوان تفريد العقاب منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.bibliodroit.com/2020/04/blog-->

02.html page1. وpost_1

² توفيق الحافظي المرجع السابق ص 95.

³ نفس المرجع ص 95.

وظروف معيشتة والأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة لتكون محل اعتبار عند الأخذ بالعقوبة البديلة الملائمة.

وقد ذهبت أغلب التشريعات الجنائية إلى إيجاد عقوبات بديلة أصلية تهدف إلى إعطاء القاضي سلطة تقديرية بحيث من خلالها يتمكن من تحقيق التفريد القضائي على الشكل الذي يتناسب مع مقتضيات تأهيل كل جاني على حدى بما يتناسب مع شخصيته ودون الإخلال باعتبارات الردع وقواعد العدالة¹.

وقد وضعت هيئة الأمم المتحدة المسار التوجيهي للتفريد العقابي ، فكرست مبادئ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة من عقد المؤتمرات الدولية التي تهتم بالإصلاح الجنائي والعدالة الجنائية بحيث يعقد مؤتمر على الأقل في كل خمس سنوات ويعتبر مؤتمر جنيف المنعقد سنة 1955 هو المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، حيث انبثق عنه توصيات بضرورة العمل على أن تكون العقوبة ملائمة مع حجم الفعل المرتكب ومع شخصية الجاني كما أوصت بعدها أغلب المؤتمرات الدولية بضرورة الابتعاد أكثر فأكثر عن الأحكام القضائية السالبة للحرية والأخذ بالعقوبات البديلة التي تصون وتحفظ مبادئ حقوق الإنسان وقد تجسد ذلك في مؤتمر لندن المنعقد سنة 1960 الذي أوصى الدول باستبدال الأحكام القضائية القصيرة المدة بعقوبات بديلة كوقف التنفيذ والاختبار القضائي والغرامة والعمل على نظام الحرية المشروطة والوضع في مؤسسة مفتوحة وهي خيارات بديلة تعطي للقاضي حلول مناسبة لكل جاني حسب حالته وظروفه².

ومن هنا فقد كانت فعالية الموائيق الدولية والمؤتمرات في مكافحة الجريمة بالغة الأهمية في إرساء وإرساء العدالة الجنائية وتعزيز وإقرار العقوبات البديلة والدعوة على العمل بها على أوسع نطاق وضرورة العمل على تحديث التشريعات لتطبيقها وهذا من خلال التوصيات التي انبثقت عن هذه الموائيق حول اعتماد مبدأ التفريد العقابي في الجزاء وهي سلطة بيد القاضي الجزائي الذي أعطى له المشرع السلطة التقديرية واختيار التدابير والعقوبات البديلة الملائمة لكل شخص.

المطلب الثاني: تحديد التدابير التأهيلية المناسبة

إذا كان التفريد العقابي يمكن القاضي من تحديد مجموعة من الاختيارات يتم من خلالها تحديد العقوبة البديلة الملائمة ، إلا أن هذه المهمة تكون صعبة حين يتعلق الأمر بالوصول إلى أهداف العقوبة

¹ فهد يوسف لكساسبة، المرجع السابق، ص 343.

² كمال الغمام، بدائل العقوبات السالبة للحرية، توصيات المؤتمرات الأممية الخاصة، 2019 على الموقع الإلكتروني: <http://www.droitenterprise.com/p=16048//>

المتتمثلة في الإصلاح والإدماج ، فالقضاء إذن يمتد تدخله في تنفيذ العقاب من خلال قاضي تطبيق العقوبات لكي يتم إعادة تأهيل الجاني وهذا وفقا لما جاءت به السياسة الجنائية الحديثة ، ومن هنا تتكامل مهمة القاضي الجزائي في تحديد التدابير والبدائل المناسبة (الفرع الأول) ومهمة قاضي تطبيق العقوبات على مستوى تطبيق هذه الأحكام (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تدابير القاضي الجزائي

لقد أعطى التشريع الجنائي الحديث للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق العقوبات التي يراها مناسبة في عملية الإصلاح والتأهيل فلم تعد وظيفة القاضي الجزائي تتمثل في الحكم بالأحكام القضائية فقط، بل يتعدى ذلك بحيث أنه أصبح جزء فاعل في مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المجرمين كون أن تحقيق أهداف العقوبة لا يقتصر على مجابهة أسباب الانحراف بتطبيق القانون فقط من خلال الإدانة أو التبرئة لكن لا مناص من دراسة الشخصية الجاني من جميع الجوانب والتأكد من عامل الإرادة في ارتكاب الجرائم¹.

فقد جاء في القانون الفرنسي في العدد 896 لعام 2014 المؤرخ بتاريخ 14 أوت 2014 والمتعلق بتفريد العقوبة والعمل على الوصول إلى فعالية أكثر للعقوبات الجنائية ، حيث تقوم المحكمة على تأجيل النطق بالأحكام لكي يتسنى التعرف بشكل كامل على وضعية الجاني وشخصيته، ويقوم في هذه المرحلة القاضي تلقائيا بعدم اعتماد الأحكام القاسية ويصدر عقوبات منطقية جديدة يتم تطبيقها في الوسط المفتوح ومن هنا فإن هذا الأسلوب القضائي قد تم اعتماده منذ أكتوبر 2014 على كل الجرائم التي تكون عقوبتها تساوي أو أقل من خمس سنوات².

وقد ثبت هذا التوجه في الكثير من أنماط العقوبات البديلة وعلى الأخص العقوبات التي لها انتشار كبير كوقف التنفيذ وعقوبة المصلحة للصالح العام والتعويض الجزائي.

فمثلا يصدر القاضي الجزائي الحكم على الجاني بالعقوبة المقررة وفي نفس الوقت يأمر بعدم تنفيذها لمدة زمنية معينة يتم فيها اختبار المحكوم عليه فإذا أخلى أو أعاد ارتكاب جرائم خلال هذه الفترة الزمنية تنفذ عليه العقوبة الموقوفة بالإضافة إلى العقوبة التي يتم الحكم بها عليه في الجرائم الجديدة أما

¹ عبد الفتاح الصيفي حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته اقتضاء ه وإن قضاءه دار الهدى طبعا الثانية 1985 ص76.

² فهد يوسف الكساسبة المرجع السابق ص 339.

في حالة انتهاء المدة الزمنية دون أن يتورط المحكوم عليه في ارتكاب جريمة أخرى يتم إعفائه نهائيا من تنفيذ العقوبة وكأن الحكم الصادر في حقه تم تنفيذه¹.

أما العقوبة الثانية الذي تعرف انتشارا كبيرا فهي عقوبة العمل للصالح العام ويتم في هذه العقوبة الحفاظ على الروابط الأسرية للمحكوم عليهم تجنباً لإحداث خلل في الحالة الاجتماعية التي قد تتسبب لو يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق المحكوم عليه فهذه العقوبة تتيح للمحكوم عليه البقاء بين أفراد أسرته تجنباً لحدوث التفكك الأسري كما يتجنب أيضا المحكوم عليه الآثار السلبية النفسية التي تحدث بدخول المحكوم عليهم أسوار المؤسسة العقابية².

وبناء على ما سبق يتجلى الدور الإيجابي للعقوبات البديلة خاصة الجانب المتعلق بإعادة إصلاح وتأهيل الجاني والعمل على دمجهم في المجتمع كما أنها أيضا عقوبات تسمح للمتهم وتعطيه فرصة للبقاء في عالمه الطبيعي في المجتمع ويتمكن من ممارسة حياته اليومية بشكل عادي أما بالنسبة للدولة فإنها ستوفر الأعباء الناتجة عن السجن سواء الاقتصادية أو الاجتماعية.

فالوصول إلى تحقيق فعالية العقوبات البديلة يتم عن طريق إيجاد نظام قانوني شامل يهتم بالشخصية الجاني والظروف التي أدت إلى ارتكابه الجريمة وتكوين ملف يشمل كل الجوانب الخاصة به قبل إصدار الأحكام عليه وفي حالة ثبوت الإدانة يستلزم الأمر وجود قاضي مختص يسمى بقاضي تطبيق العقوبات وهذا النظام وجد في البداية في أغلب الدول الأوروبية ويوجد حاليا في بعض الدول العربية بهدف الإدماج الاجتماعي الفعال للجناة في المجتمع³.

الفرع الثاني: تدابير قاضي تطبيق العقوبات

يعتبر وجود مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات استكمالا للحماية القضائية للجاني بعد صدور الأحكام القضائية التي تدينه، وتعتبر أهم ركائز السياسة الجنائية الحديثة القائمة على مبادئ حقوق الإنسان، فهي مرحلة حساسة في مراحل التقاضي، حيث تهدف إلى تعزيز ضمانات تحقيق أهداف العقوبة من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على كرامة الجاني والعمل على إعادة إصلاحه وإدماجه في المجتمع بشكل فعال عن طريق مواكبة القاضي لعملية التفريد القضائي خلال تطبيق العقوبة.

¹ حمير العين لمقدم، الدور الإصلاحية للجناة الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، أقيمت سنة 2014 2015

ص 123.

² فهد يوسف الكساسبة المرجع السابق ص 340.

³ أحمد براك العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.bibliotdroit.com/2019/04/blog-post_534.html.

وقد نشأ نظام تطبيق العقوبة في فرنسا عام 1958 بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي معتمدا على فكرة تطبيق العقوبة ينبغي أن يكون قضائيا وليس إجراء إداري من أجل تجنب حدوث تعسف في استعمال السلطة من الجهة الإدارية غير المختصة.

وقد اعتمدت أيضا الجزائر على نظام قاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا للقانون 04-05 لسنة 2005 حيث تضطلع هذه الهيئة بمتابعة دول ظروف تنفيذ العقوبة ومنح وتحديد التدابير البديلة عن السجن مثل الإفراج المشروط والوضع تحت الرقابة الإلكترونية والعمل للصالح العام أو حتى النقل إلى مؤسسة عقابية أخرى كذلك اتخاذ قرارات الخروج الاستثنائي لأسباب عائلية أو صحية وإعطاء الضوء الأخضر على إجراء برامج التأهيل والتكوين وكذا إعداد تقرير عن سلوك المحبوس والتنسيق بين القضاة وإدارة السجون¹.

وقد عملت جلد التشريعات المعاصرة في اعتمادها العقوبات البديلة على جعلها قابلة للتنفيذ اعتبارا لبيئة الجاني فلا يمكن تصور تطبيق عقوبة لا تتناسب مع عادات المجتمع وتقاليده ومن جهة ثانية يجب أن تكون أو تتضمن هذه البيئة كل عوامل الارتقاء بالمحكوم عليه إلى مستويات سلوكيات أفضل تجعله لا يفكر في العودة إلى الإجرام ثانية وكذا تسهيل عملية إصلاحه وإدماجه في المجتمع زد على ذلك تمكين الجاني من الإطلاع على بيئة أخرى غير البيئة التي يعيش فيها والالتقاء بأشخاص آخرين لم يتمكن من مقابلتهم بطرق أخرى بحيث يمكن تغيير فكره إلى الأحسن².

كما تجنب هذه البدائل مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة باختلاط الجاني المجرمين داخل السجن وإمكانية اكتشافه لمهارات أخرى في عالم الإجرام³.

المبحث الثاني: إعادة التأهيل والإدماج

لم نصل إلى فكرة التأهيل وإعادة الإدماج إلا بعد تطور مفهوم العقوبة وفي هذا الصدد يذهب جراما تيكا إلى المطالبة بإلغاء العقاب واستبداله بالفعل الاجتماعي والعقوبة بفكرة تدابير الأمن الاجتماعي حيث

¹ بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجناء، دار الهدى، الجزائر، 2009 ص 5.

² Valérie LANIER , un monde sans prison,p75.

³ بو سري عبد اللطيف عقوبة العمل للنفع العام ك آلية لترشيد السياسة العقابية دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، عدد 25-12-2016.

يرى بأن التأهيل حق من حقوق الفرد وواجب من واجبات الدولة وعليها أن تقوم به باعتبار أن الفرد يعتبر ضحية في المجتمع نتيجة للظروف الاجتماعية التي أدت إلى ارتكابه للجريمة¹.

كما تم إطلاق شعار الحماية ولا العقاب في منابر المؤتمرات الدولية وفي أغلب الدول المتقدمة حيث ساندت فكرة التأهيل والإصلاح في الفكر الجنائي الحديث امتثالاً مع مقررات الأمم المتحدة المطالبة بوضع حد الاستعمال العقوبات السالبة للحرية واعتماد العقوبات البديلة بدلاً عنها².

إن مهمة إعادة إصلاح وإدماج المحكوم عليه عن طريق العقوبات البديلة في المجتمع يكون فرداً صالحاً في المجتمع تتطلب تكاتف جهود أطراف متعددة وعلى رأسها الجهاز القضائي عن طريق مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات (المطلب الأول) وكذلك المجتمع المدني بكل مؤسساته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القضاء في عملية إعادة الإدماج

لقد لعبت حركة الدفاع الاجتماعي دوراً كبيراً في تطوير الفكر العقابي حيث عملت على أنسنة العقاب وتجلى ذلك في فكرة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للجاني واعتمدت في ذلك على مفاهيم جديدة تخص إعادة تأهيل وتفريد العقوبة ودراسة شخصية الجاني مع ضرورة تدخل القاضي في عملية تنفيذ العقوبة لتأهيل الجاني وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ولقد اعتمدت جل دول العالم هذه الأفكار وقامت بإنشاء عدة مؤسسات قضائية أسندت إليها مهام متابعة المحكوم عليه ومرافقته بعد انقضاء العقوبة البديلة بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع عن طريق المصاحبة القضائية (الفرع الأول) ومتابعة عملية التأهيل بعد قضاء العقوبة وهذا ما يصطلح عليه بالرعاية اللاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإدماج عن طريق المرافقة القضائية تضطلع المؤسسات العقابية بمهمة تطبيق العقوبات التي تم تحديدها من طرف القاضي الجزائي للجاني والتي استند فيها على سلطة التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة لشخصية الجاني والتي من شأنها أن تحقق أهداف العقوبة المتمثلة في إعادة الإصلاح والتأهيل والإدماج.

وتتجسد المؤسسات العقابية في الفضاءات المغلقة وشبه المفتوحة والمفتوحة التي توفرها الدولة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة.

¹ مصطفى بطار، حركة الدفاع الاجتماعي، مقال بعنوان الموسوعة القانونية المختصة، نشر على الموقع الإلكتروني: <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163640>.

² Soutenir et non punir: rapport sommaire avril 2018, association canadienne pour la santé mentale.

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمهمة الإشراف المباشر لتطبيق العقوبات البديلة، محددًا في ذلك أفضل السبل الإصلاحية خلال تأدية مهامه، كما تمد له يد المساعدة عن طريق الأجهزة القضائية التي تم إيجادها لهذا الغرض، إلى جانب الأطراف الاجتماعية التي تساهم في مرافقة المحكوم عليهم بعقوبات بديلة بهدف تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ويختلف الجهاز التنفيذي للعقوبة من دولة إلى أخرى ففي فيروس مثلاً ترتيب موب مرافقة الجولات من قبل هيئة تسمى مصلحة السجون للاندماج والمراقبة حيث تم إنشاءها عام 1999 وتم إدماج فيها كل من لجان المراقبة ومساعدة السجناء المفرج عنهم وخدمات التعليم الاجتماعي ويوجد في فرنسا ما يقارب 100 يعتنون بحوالي 65,000 محتجز و125,000 محكوم عليهم بعقوبات بديلة كعقوبة العمل للفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن مع وقف التنفيذ¹.

وأخذت الجزائر أيضاً بالمرافقة القضائية كآلية حديثة تهدف إلى سهولة انتقال حياة المحكوم عليه من داخل أسوار المؤسسة العقابية إلى الاندماج السلس داخل المجتمع ويقوم بهذا العمل قاضي تطبيق العقوبات حيث يتولى متابعة وضعية المحكوم عليه أثناء التدابير البديلة وكذلك بعد عملية الإفراج من خلال تقديم الدعم المادي والاجتماعي والقانوني مستعينا في ذلك على المراكز المسؤولة عن عملية الإدماج والغرض من المرافق القضائية هي تذليل العقبات التي قد تعترض المفرج عنهم وتمكينهم من الحصول على العمل بطريقة سهلة وكذا تسهيل كل الوسائل التي تضمن العيش الكريم بهدف تفادي العودة إلى الإجرام مجدداً².

" تعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي من أهم المراحل في السياسة العقابية وتأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم والتي تستجيب إمكانياتها لبرامج الإصلاح المقررة لهم وتشمل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين التعليم والتكوين بالإضافة إلى العمل³ فتعتبر هذه الطرق وسائل فعالة في إعادة وإدماج المحبوسين وكذا القضاء التدريجي على ظاهرة العود فنجد أن المشرع الجزائري قد تبني قضية التعليم والتكوين كوسيلة من أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي في الأمر 02/72 في المواد من 100 إلى 109 وتم تكليف إعداد هذه البرامج التعليمية التي تختتم بإجراء إمتحانات نهائية إلى لجنة التأديب والترتيب لدى المؤسسة.

وبهدف ترسيخ فكرة التعليم داخل المؤسسات العقابية فقد نص المشرع على إمكانية إنشاء مؤسسات

¹ Article sur le site: <https://www.grasland.net/articles-qu-est-ce-que-la-probation-6401>.

² معافة بدر الدين نظام الإفراج المشروط دار هوما للنشر والتوزيع الجزائر 2014 ص 188، 189.

³ عثمانية لخميسي السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 193.

خاصة داخل المؤسسات العقابية من أجل تحقيق هذا الغرض بحيث يشرف عليها أساتذة متعاقدين لهذا الغرض تحت إشراف وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.¹

فقد عمل المشرع الجزائري على تطوير هذه المنظومة من خلال جملة الإصلاحات التي تم اعتمادها. .

الفرع الثاني: إعادة الإدماج على مستوى الرعاية اللاحقة

الأكد إن الإفراج عن المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته السالبة للحرية لا يفيد بأن هذا الأخير قد تخطى السلوك المنحرف رغم المرافق القضائية خلال فترة العقوبة ولهذا دعا الفقهاء المختصون في علم العقاب إذا ضرورة استمرار علاج المفرج عنهم عن طريق حلول جديدة مختلفة ومن هنا جاءت فكرة الرعاية اللاحقة التي أخذت بها أغلب التشريعات في دول العالم وأكد على ضرورتها المؤتمرات الدولية لأهميتها ودورها المكمل لعملية تأهيل الجاني حيث تهدف الرعاية اللاحقة إلى مواكبة ومد يد العون للمفرج عنه ومساعدته على الاستقرار والاندماج والتكيف من جديد في المجتمع وقد أوصى مؤتمر مراكش حول العقوبات البديلة بضرورة الرعاية اللاحقة وذلك عن طريق وضع برامج مخصصة لهذا الغرض بهدف الإدماج.²

وتتضمن عملية الرعاية اللاحقة الجانب الاجتماعي والنفسي للمفرج عنهم وهي عوامل جد مهمة حيث تساهم في الاستقرار والتكيف مع الواقع الجديد خاصة إذا علمنا أن المفرج عنهم سيتعرضون إلى صعوبات في البداية كونهم يكونون بدون عمل ولا رصيد مالي وأحياناً بدون أسرة أو منزل يأويهم مما يتولد عنه الشعور بالعزلة النفسية والاجتماعية.³

وقد تبني المشرع الجزائري أسلوب الرعاية اللاحقة لتنفيذ الجزاء الجنائي في المواد 112 وما بعدها من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ونص على إنشاء مصالح خارجية تابعة للإدارة السجون تكلف ببرنامج إعادة الإدماج الاجتماعي التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتقوم بمتابعة

¹ الأمر 02/72 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في الجزائر .

² توصيات المؤتمر الإقليمي بمراكش يوم أربعة و5-2-2014م تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

³ التفريد التنفيذي للعقوبات، بحث قانوني، صفحة أحوال القانون 2-7-2019م منشور على الموقع الإلكتروني:

الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في الأنشطة المختلفة".¹ وقد حصر المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة في قضية التكفل باحتياجات النقل والعودة إلى المقر العائلي في شكل مساعدة يتم إعطاؤها للمحبوس يوم خروجه من السجن وقد نص أيضا على ضرورة توفير مؤسسات يتم فيها الاستفادة من اليد العاملة للمفرج عنه مقابل أجر شهري غير أنها لم تنشأ منذ سنة 2005 ومن هنا يمكننا القول أن السياسة العقابية في الجزائر لم تستغني فقط على مرحلة المراقبة والتوجيه وإنما استغنت أيضا على مرحلة الرعاية الاجتماعية اللاحقة لتنفيذ العقوبة وربما يعود السبب في ذلك إلى أن الأولى مرتبطة بالتأنيب فإذا لم يكن التوجيه سليما فلن يكون هناك علاجا ناجحا وعدم وجود علاج حقيقي يجعل الرعاية اللاحقة بدون جدوى.

ومن هنا فإنه يستوجب الأمر إنشاء مؤسسات خارجية متخصصة على غرار الدول المتقدمة تقوم بعملية اصطحاب المحبوس إثر خروجه مباشرة من أسوار المؤسسة العقابية وترشده على إيجاد عمل يتناسب مع قدراته ويتم بذلك تدريجيا إدماجه في المجتمع ويجب أن توفر له أيضا في البداية ولو قدر يسير من المساعدات المادية وإن اقتضى الأمر مساعدة مادية في شكل قرض ليتم إدماجه في المجتمع بكل سهولة. كما نص المشرع الجزائري أيضا على ضرورة تقديم المساعدة الاجتماعية والمالية التي تعطى للمفرج عنهم المعوزين وكذا إنشاء مؤسسات عمومية تستقطب هذه اليد العاملة غير أن المصالح الخارجية وكذا المساعدات الاجتماعية والمالية ومؤسسات التوظيف قد تم ربطها بالتنظيم الذي سيحدد نشاط وطرق العمل.²

إلا أن المشرع الجزائري لم يعط أهمية كافية للرعاية اللاحقة ولم يأخذ أهميتها على محمل الجد في إعادة إدماج المفرج عنهم إذا تم ربطها بمؤسسات خارجية لم يتم إنشاؤها إلى يومنا هذا وقد تم حصرها في المساعدة المالية مؤقتة للمفرج عنه ومن هنا نستنتج بأن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تكاد أن تكون غير موجودة في أرض الواقع ويمكن إرجاع ذلك إلى غياب المفهوم الإصلاحي بالشكل الصحيح داخل المؤسسات العقابية.

غير أن هناك مساعي جديدة حول التطبيق الصارم للعقوبات البديلة منذ تعيين وزير العدل الجديد لطفي بوجمعة يوم 18 نوفمبر 2024 من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون حيث يسعى إلى التطبيق الفعلي للعقوبة البديلة وكذا الاهتمام بطبقة المفرج عنهم ورعايتهم بعد انتهاء برامج الإدماج في

¹ عثمانية الخميس، المرجع السابق ص 215.

² المرسوم التنفيذي رقم 25-431 مؤرخ في 18 نوفمبر 2005 والذي يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ج ر عدد 74.

المجتمع وهذا ما نلمسه في التكثيف الممنهج في برمجة نظام التكوين والتعليم بصفة عامة كما يسعى إلى رفع كل العراقيل التي يواجهها المفرج عنهم ورصد كل الإمكانيات المادية والبشرية لتحقيق ذلك.

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في عملية الإدماج

يعتبر المجتمع المدني أحد الركائز الأساسية في عملية الإدماج وهذا بناء على ما يقدمه من مساعدات وخدمات مؤازرة لمجهودات الدولة الحديثة وقد تجسد تدخل المجتمع المدني بكل أطيافه من جمعيات ومنظمات وأحزاب في جل المجالات وكان له تأثير مهم وفعال في عملية التأهيل وإعادة الإدماج من خلال مساعدة المستفيدين من هذه العملية مما يترتب عليه مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء ولعل أهم هذه المساهمة تتجلى في الجانب المادي والنفسي والصحي وكذا التدخلات المادية والمعنوية التي تقدمها الجمعيات للأسر المفرج عنهم.

إن إشراك المجتمع المدني في عملية التأهيل للمحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع تتدرج في إطار مهمتين أساسيتين، الأولى دور المجتمع المدني في عملية الإصلاح والتأهيل (الفرع الأول) والثانية دور المؤسسات المنتفعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المجتمع في عملية الإصلاح والتأهيل

لقد أقرت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير الغير الاحتجازية (قواعد طوكيو) 1990 تشجيع استبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات البديلة خاصة تلك المتعلقة بالجرائم غير الخطيرة ونجد في هذا الإطار قواعد قانونية تحث على إشراك المجتمع المدني في تجسيد هذه العقوبات منها القاعدة 2/3 من قواعد طوكيو حيث نصت على " ينبغي تشجيع مشاركة المجتمع المحلي في تطبيق التدابير الغير الاحتجازية باعتبارها وسيلة لتعزيز دور المجتمع في إدارة العدالة الجنائية".¹

كما نصت القاعدة 7/1 على " يجب أن تنفذ التدابير غير الاحتجازية بالتشاور مع المجتمع المحلي والمنظمات الاجتماعية حيثما أمكن ذلك".²

وقد اتخذ إقحام المجتمع المدني عدة أشكال منها إشراك الجمعيات والمنظمات سواء الحكومية أو غير الحكومية والتي أخذت على عاتقها الإشراف على المحكوم عليهم من خلال تنفيذ برامج العمل للصالح العام، كما ساهمت في عملية الإصلاح من خلال تقديم برامج تؤهل المحكوم عليهم من الناحية النفسية

¹ انظر الموقع الإلكتروني https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/4th_Meeting_March_2015/A-RES-69-192_Arabic.pdf.

² الموقع الإلكتروني https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/4th_Meeting_March_2015/A-RES-69-192_Arabic.pdf.

والاجتماعية كبرامج التعليم والعلاج من الإدمان والتكوين المهني.

كما ساهمت الجهات المحلية المتمثلة في المراكز الاجتماعية والبلديات في إيجاد البيئة التي يتم فيها تطبيق الأحكام البديلة مثل المدارس والمستشفيات والحدائق وكذا المشاركة في متابعة المحكوم عليهم في عملية الوضع تحت الاختبار.

كما تم إشراك المتطوعين والأفراد خاصة في مسائل الوساطة بين مختلف الأطراف التي عادة ما تتم في الخلافات الأسرية أو الجرائم التي ترتكب من طرف الأحداث.

وبالرجوع إلى نص المادة 50 مكرر من ق ع ج وخاصة في مسألة العمل للمنفعة العامة فنجد أن وزارة العدل تتقاسم عملية الإدماج مع مؤسسات أخرى كمؤسسة الهلال الأحمر الجزائري¹.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الحاضنة لعمية الإصلاح والتأهيل

عملية إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بعقوبات بديلة هي عملية تضطلع بها كثير من المؤسسات المتدخلة في عملية الإصلاح سواء كانت هذه المؤسسات عمومية أو خاصة للاستفادة بشكل كامل من عملية الإصلاح وتلعب هذه الأخيرة دورا هاما في حياة المحكوم عليه من خلال إحساسه بوجوده في وسطه الطبيعي وتمنح لهم فرص التكوين وتوفر لهم الإمكانيات اللازمة للعيش الكريم².

ونجد من أكبر الدول التي نجحت في هذا الاختبار الدولة الفرنسية حيث قائمة بوضع إطار قانوني متكامل موضحة في ذلك كيفية تنفيذ عملية التأهيل بكل تفاصيله محددة في ذلك مهام كل جهة يسند لها تنفيذ عملية الإصلاح والإشراف الذي يتم تحت مظلة وزارة العدل في تنفيذ هذه البرامج الإصلاحية التي تروح عرض على المحكوم عليهم بالتعاون مع مكتب الإصلاح للإدماج بالنسبة للبالغين والمكتب الإقليمي التعليم في الأماكن المفتوحة بالنسبة إلى الأحداث ويتم التنسيق مع المؤسسات التي يخول لها عملية التأهيل بحيث تكون الدولة هي الطرف المسؤول عن كل ضرر قد يحصل خلال تنفيذ عملية التأهيل وهذا ما ينص عليه الفصل 131-24 من المجلة الجزئية الفرنسية³.

وقد عملت وزارة العدل الفرنسية على إشراك المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في هذه التجربة وكانت تجسيدا لقانون 23 مارس 2019 بخصوص الإصلاح من أجل العدالة 2018-2022 وقد تم طرق تنفيذه في مرسوم يوم 26-12-2019م وقد وضع مرسوم بتاريخ 20 يناير 2020 يضم قائمة

¹ انظر نص المادة 50 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

² مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة من 15 إلى 19 أبريل 2015.

³ Accueillir une personne en travail d'intérêt général, (TIG), guide pratique à l'usage de de sutures, ministre de la Justice.

بالإدارات الحضارية والخارجية المعنية بالتجربة هذه التجربة تعكس حتما التوجه الاجتماعي للعقوبة البديلة في علاقة بآليات التأهيل والإحاطة بالمحكوم عليهم بحيث سيكون لهذه المؤسسات ذات البعد الاجتماعي التضامني القدرة على تكوين هؤلاء الجناة واستيعابهم في مرحلة ثانيا للإدماج في الدورة الاقتصادية¹.

الخاتمة:

لقد تمكن الفقهاء في مجال القانون الجزائي في العصر الحديث أن يحضروا البيئة النظرية الكاملة للمشرعين لبحث القضاء على اعتماد العقوبات البديلة التي من شأنها إصلاح المحكوم عليهم وتحويل فكرة الردع والانتقام من الجاني إلى فكرة إعادة إصلاحه والاستفادة منه وإعطاء البعد الإنساني للعقوبة وسيتم بذلك تحقيق حماية المجتمع ومصلحه وفي نفس الوقت تأهيل وإصلاح الجاني ليكون فردا مثمرا في المجتمع.

ولقد تعددت المناهج الآليات التي اعتمدت هذه المبادئ وتم الأخذ بها في تشريعات الكثير من الدول امتثالاً لمواثيق الأمم المتحدة والمؤتمرات والعهد الخاص بالحقوق المدنية السياسية واستجابة لحقوق الإنسان وتوفير كل الضمانات للجاني التي تحفظ كرامته كإنسان، وقد تبنت جل التشريعات الجزائية العمل بنظام العقوبات البديلة بنسب مختلفة وقد تم تحقيق نتائج إيجابية في كثير من الدول خاصة فيما يتعلق في إنخفاض نسبة العود وكذلك تقليل الأعباء المالية التي يتم رصدها لنفقات السجون.

وقد سارت الجزائر أيضا على هذا النحو وأدخلت العقوبات البديلة في نظامها القانوني استجابة للتوجه الدولي المعاصر في أنسنة العقاب، وتجسد هذا الاعتماد في إدراج عقوبة النفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 0109 الذي تمت المصادقة عليه في 25 فيفري 2009 وإلى جانب هذه العقوبة اعتمدت أيضا نظام المراقبة الإلكترونية والغرامة اليومية والإفراج المشروط بوقف التنفيذ والتدابير العلاجية الأخرى.

وفي نهاية هذا البحث نتقدم بمجموعة من التوصيات والاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية تأهيل السجناء وتتلخص هذه التوصيات في عنصرين:

أ- إنشاء بيئة حاضنة للعقوبات البديلة

يجب العمل على إظهار إيجابيات العقوبات البديلة داخل المجتمع والعمل على تأهيل البيئة المناسبة لتطبيقها ويتم ذلك عن طريق تهيئة الرأي العام إعلاميا على ضرورة تقبل هذا النوع ميناء العقاب

¹ توفيق الحافظي العقوبات البديلة وتحقيق أهداف العقوبة مجمع الأطرش 2022 ص 122.

ويجب إشراك وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بشكل مكثف كما يجب أن تعقد الندوات والمؤتمرات للترويج لمحاسن الأخذ بالعقوبات البديلة وأهمية إعادة وتأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع.

- وكذلك الاطلاع على ما توصلت إليه الدول المتقدمة التي اعتمدت على العقوبات البديلة في نظامها العقابي وتوصلت إلى نتائج إيجابية.

- تحفيز القضاة للحكم بالعقوبات البديلة وهذا لعدم جدوى العمل بالعقوبات السالبة للحرية وعجزها عن القضاء على الجريمة وظاهرة العود.

- العمل على إيجاد وعاء يسهل تنظيم العلاقة بين كل المؤسسات المتدخلة في عملية إعادة وتأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع واعتماد نظام معلوماتي متطور يساهم في تسهيل تعامل المؤسسات فيما بينها.

ضرورة إبرام اتفاقيات بين وزارة العدل والمؤسسات المتداخلة التي تستقبل ال جنيت وتحديد المهام المنوطة بكل مؤسسة في عملية الإصلاح وتحديد المسؤوليات بكل دقة.

ب -تنظيم الإطار التشريعي والتنفيذي

لكي يتم الاستفادة بالشكل الجيد من العقوبات البديلة بهدف الإصلاح والإدماج في المجتمع يجب أن يكون معززا بترسانة قانونية والإجرائية لتحقيق ما تصبو إليه الدول المطبقة له وعليه يجبك

-إبراز دور قاضي تطبيق العقوبات بكل دقة.

-منح صلاحيات أكثر لقاضي تطبيق العقوبات حتى يتسنى له الأخذ بالتدبير الذي يراه مناسباً في إعادة إدماج المحكوم عليهم.

-تكوين قضاة تطبيق العقوبات تكويناً كاملاً في مجال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وفقاً للسياسات الجنائية الحديث.

-ضرورة الاعتماد على نظام معلوماتي متطور يسهل عمل المؤسسات المتداخلة فيما بينها من أجل تسهيل إجراءات التنفيذ.

-تفعيل الرعاية اللاحقة وإعطائها حيزاً أكبر لأنها تعتبر المرحلة الأخيرة في الإدماج الفعلي فالإخلال بها يؤدي إلى ضياع الجهود التي تمت قبلها.

قائمة المصادر والمراجع:

- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017.
- رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، 1977.
- محمد الرازقي، الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك أنسل، دار الكتاب الجديد. 2012 .

- أحمد لطفي السيد مرعي، الحق في العقاب، الطبعة الثالثة، دار الإسلام للطباعة. 2005-2006
- توفيق الحافظي، العقوبات البديلة وتحقيق أهداف العقوبة، مجمع الأطرش 2022 .
- عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار الهدى، الطبعة الثانية. 1985.
- حمر العين المقدم، الدور الإصلاحي للجزاء، أطروحة الدكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر 2014
- 2015.
- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر 2009 .
- معافى بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
- عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة
- الجزائر 2012.